فاما اللفظ المجمل فيجوز ان يتراخي تفسيره عن وقت وروده
كالفاظ الشريعه قال الروياني وعلي هذا قال اصحابنا لو فسر
المجمل تفسيرا غير معقول فاراد ان يستانف تفسيرا اخر
مكن منه ولو وصل بالاصل استثنا برفع الجميع ثم
اراد ان يستثني مره اخرى لم يمكن ص اما المنقطع فما لها
متواط والرابع مشترك والخامس الوقف ش المراد بالمنقطع
عندهم ما كان من غير الجنس كقولك ما بالدار احد الا الحمار
وقد اختلف فيه هل هو استثنا حقيقه او مجاز والاكثرون
على انه مجاز فيه ولهذا لا يحمل الاستثنا علي المنقطع الا عند
تعذر المتصل والثاني انه حقيقه لانه استعمل والاصل في
الاطلاق الحقيقه والثالث انه متواط اي مقول بالاشتراك
المعنوي علي المتصل والمنقطع والرابع بالاشتراك اللفظي لكونه
موضوعا للكل واحد منهما او لا قدر مشترك بينهما فان المتصل
اخراج والمنفصل تخصيص بالمخالفه من غير اخراج والخامس
الوقف وهو من زوايده علي المختصر ولم يذكره في شرحه
ولا يخفي ما في هذا التعداد من التداخل فان احدها مجاز والثاني
حقيقه واختلف القايلون به هل هو حقيقه علي سبيل التواطي
او علي سبيل الاشتراك واعلم ان المصنف لم يذكر حد المنقطع
وذكر ابن الحاجب علي القول بالاشتراك والمجاز انه لا يمكن

جمع الاستثنا المتصل والمنقطع في حد واحد لان احدهما مخرج
من حيث المعنى والاخر غير مخرج واذا اختلفا في الحقيقه تعذر
جمعهما بحد واحد نعم يمكن حدهما بحد واحد باعتبار
اللفظ وهو ان يقال هو المذكور بعد الا واخواتها وفيما قاله
نظر فان صحه تعريف المطلق لا يفتقر الي جميع انواعه في التعريف
حتى يمنع اختلاف حقيقه نوعي المسمى من حيث هو ص والاصح
وفاقا لابن الحاجب ان المراد بعشره في قولك عشره الا ثلثه باعتبار
الافراد ثم اخرجت ثلثه ثم اسند الي الباقي تقديرا وان كان
قبله ذكرا وقال الاكثر المراد سبعه والا قرينه وقال القاضي عشره
الا ثلثه بازا اسمين مفرد ومركب ش اختلف في تقدير دلاله
الاستثنا علي مذاهب احدها وبه قال ابن الحاجب ان المستثنى منه
يراد به جميع افراده ولكن لا يحكم بالاسناد حتى يخرج منه
ما يريد اخراجه بالاداه فاذا اخرج منه ما اراد فحينيذ يحكم بالاسناد
فاذا قال له علي عشره الا ثلثه فالمراد بالعشره عشره باعتبار افراده
ولكن باسناد الخبر الي المبتدا وهو عشره الا بعد اخراج الثلثه
منه ففي اللفظ استند الي عشره وفي المعنى استند الى سبعه والاسناد
بعد الاخراج فلم يسند الا الي سبعه وعلي هذا فليس الاستثنا
مبينا للمراد بالاول بل يحصل به الاخراج والثاني وعزي
للاكثر ان المراد بعشره سبعه والا قرينه مبينه ان الكل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)